

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والتأجير للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء ؛  
وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

” ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تأريخ إخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة القنين وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون “ .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة والمادة التاسعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى ( الفقرة الثانية )

” ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار من وزير التجارة والصناعة “ .

المادة الثالثة ( الفقرة الثانية )

” ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنع تصدير بعض رتب الحاصلات المذكورة أو أن يحدد جهات تصديرها اطلاقاً أو خلال زمن معين من السنة “ .

المادة التاسعة —

” يحدد وزير التجارة والصناعة الرسوم الخاصة بالقيود فى سجل المصدرين والفحص والتنظيم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض المكتب “ .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

” تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة “ .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
جمال عبد الناصر حسين بكاشى ( أ . ح )  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسنى نور الدين طراف  
نائب وزير المالية والاقتصاد  
على الجريتلى

وزير المعارف العمومية  
اسماعيل محمود القباني  
وزير القصر ( بالانتداب )  
أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الدولة ( بالنيابة )  
محمود فوزى أحمد حسنى  
وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقورى

نائب وزير التوطين ( بالانتداب )  
حسن أحمد بغدادى  
نائب وزير التجارة والصناعة  
حسن أحمد بغدادى

وزير المواصلات ( بالانتداب )  
وليم سليم حنا  
وزير الشؤون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدقى  
وزير الشؤون الاجتماعية  
عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد النهوى ووزير الدولة لشؤون السودان  
أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ . ح )

## قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

## قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وفائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج لإنشاء وظيفتين بدرجة مدير عام بـ مديرين عامين للشؤون الإدارية والشؤون المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر قدره ٢٤٤٠ ج بنفس الباب والفرع نتيجة إلغاء وظيفتين درجة أولى من الكادرين الإداري والفني العالي ووظيفة درجة سادسة بالكادر الفني العالي ومن الوافر الناتج عن خفض وظيفة وكيل الوزارة لشؤون الطيران إلى درجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

على الجريتل

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

على الجريتل جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير القصر بالانتداب وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الدولة بالنيابة وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

أحمد حسنى أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التكوين بالانتداب نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حسن أحمد بغدادى حسن أحمد بغدادى محمود فوزى

وزير المواصلات بالانتداب وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)